

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس التاسع عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه قرأنا جانباً من المعاملات وهي عقود المبيعات وما يتصل بها منها ما هو عقد لازم - [00:00:00](#) ومنها ما هو عقد جائز فعقد البيع لازم الا اذا كان فيه خيار وبعد كما من شروطه وانتهاء اسباب الخيار. يصبح عقد لازماً وشوَاء كان بيع من قول ابوي عقار - [00:00:33](#) وكذلك عقد الرحم لازم في حق الراهن جائزاً في حق المبتهن الراهن لا يقدر على استرجاعه. والمرتل يجوز ان يسقط رهنه احقه من وكذلك عقد الحجر ان يحذر الامام او احذر الشرع - [00:01:18](#) على انسان عقداً لازم اما عقد الوكالة فانها عقد جائز وكذلك عقد الشركة بانواعها عقد جائز وعقد النشاطات وعقد المزارعة. عقد جائز يجوز لكل منهما وذلك لانه شبهها بالمصالحة الا ان عقد الوزارة - [00:01:58](#) والمشاقات فيه خلاف. حيثما هناك من يلزم الوفاء به وذلك لانه قد يترتب على فسخه ضرر على احد المتعاقدين كما اذا زار اهله على هذه الارض وبعدما زرعها واخبز الرزاق طرده - [00:02:42](#) لا حق لك فانه الحال هذه يتضرر حيث اشفق على هذه الثمرة ولكنهم يقولون له اجرة مثله والزرع للمالك وكذلك اذا طرده في الثمر له اجرة مثله والسمر للمالك لانه عيننا له - [00:03:15](#) فانه اذا تم يصبح عقداً لازماً اذا تم الصلح بين اثنين فانه يصبح عقداً لازماً لا يستطيع احدهما ان يفسخه اللزوم والذي يتم اذا كان لا يتمكن من فسخه كالنكاح - [00:03:55](#) الجائز فهو الذي يتمكن كلا منها من فسقه كالوكالة والان نواصل القراءة وقال رحمه الله احياء الموات وهي الارض الدافرة التي لا يعلم لها مالك. فمن احيائها بحياة او حفر بئر او اجراء ماء - [00:04:29](#) فيها او منع ما لا تزرع معه ملكها بجميع ما فيها الا المعادن الظاهرة. لحديث ابن عمر من احيا ارضاً ليس لاحد هو احق بها رواه البخاري. واذا تحجر مواة بان دار حولها احجاراً او حفر بئراً. او - [00:04:55](#) بئراً لم يصل الى مائها او اقطع ارضاً فهو احق بها. ولا ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم باب الدعاية والاجارة. وهما جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً. او مجهولاً في الجعالة ومعلوماً في الاجارة - [00:05:15](#) او على منفعة في الذمة. فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوض والا فلا. الا اذا تعذر العمل في تجارة فانه يتقسط العوض. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:35](#) الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. رجل اعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً فاكل ثمنه استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم والجهالة اوسع من الاجارة لانها تجوز على اعمال القرب لان العمل فيها يكون معلوماً او مجهولاً. ولانها عقد - [00:05:55](#) كن جائز بخلاف الاجارة. وتجوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ضرراً منه. ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط. وفي الحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه. باب اللقطة - [00:06:21](#) ويعلى ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته كالسوط والرغيف ونحوهما فيملك بلا تعريف. والثاني قال التي تمتنع من صغار السباع. كالابل فلا تملك بالالتقاط مطلقاً. والثالث ما سوى ذلك فيجوز التقاط - [00:06:41](#)

ويملكه اذا عرفه سنة كاملة. وعن زيد ابن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها والا فشأنك - [00:07:01](#)

قال فضالة الغنم. قال هي لك او لاختك او للذئب. قال فضالة الابل. قال قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. متفق عليه والتقاط اللقيط - [00:07:21](#)

القيام به فرض كفاية فاذا تعذر بيت المال فعلى من علا من علم بحاله. باب المسابقة والمغالبة وهي ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض وغيره وهي مسابقة الخيل والابل والسهاق ونوع يجوز بلا عوض ولا - [00:07:41](#)

تجوز بعوض وهي جميع المطالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقا وهو النوع الثالث لحديث لا سبق الا في خوف او حافر او نصب. رواه احمد والثلاثة. واما ما سواها - [00:08:02](#)

فإنها داخلة في القمار والميسر. باب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق. وهو محرم لحديث من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع اراوين. متفق عليه. وعليه رده - [00:08:22](#)

في صاحبه ولو غرم اضعافه. وعليه نفقته واجرتة مدة مقامه بيده. وضمانه اذا تلف مطلقا قيادته لربه. وان كانت ارضا فغرس او بنى فيها. فلربه قلعه لحديث ليس لعرق ظالم حق - [00:08:42](#)

رواه ابو داود. ومن انتقلت اليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب. باب العارية والوديعة وهي اباحة المنافع وهي مستحبة في المعروف. قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة. وان شرط وما - [00:09:02](#)

ضمنها وان تعدى او فرط فيها ضمنها والا فلا. ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها. ولا ينتفع بها بغير اذن ربها باب الشفعة. وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من من يد من انتقلت اليه - [00:09:22](#)

في بيع ونحوه وهي خاصة بالعقار الذي لم يقسم لحديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما فلم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه. ولا يحل التحيل لاسقاطها. فان - [00:09:42](#)

تحيل لم تسقط لحديث انما الاعمال بالنيات في هذه الاوراق كلها تتعلق بالمعاملات التي هي من مما تملك به الاموال سواء من العقار او من المنقول اذا قوله باع واحياء الموت. عرفها بانها الارض الدافئة التي لا يعلم لها مال - [00:10:05](#)

بانها الارض معصوم الارض وتسمى الارض البور التي لا ملك فيها لاحد اذا اتيت الى ارض داهرة ليس فيها علامة ملك لاحد. وليس فيها اثار الملك وليست لاحد قبلك قد سبق انه ملكها - [00:10:41](#)

تملكها بالاحياء يقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واصطلح بانها ميتة او ليس فيها علامة ملك. الرميثة ارض النواة من احياها ملكها باي شيء يكون الاحياء - [00:11:16](#)

اذا احاط عليها حائطا يمنع من الدواب مثلا متر ونصف او نحوه او من وراءه. يستر الواقف اذا وقف في داخله فان هذا يعتبر تملكا هذا الحائط الذي احاطها عليها. ولو كانت مثلا ميلا في ميئي - [00:11:51](#)

يملكها او حفر البئر حضر فيها بئرا لكن البئر لا يقول لك الا حريمها يعني الجديدة خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب لان كانت بئرا قديمة اثرية ولكن لا يعرف لها مال - [00:12:25](#)

وحريمها خمسون ذراعا من كل جانب. هذا اذا كانت بئرا لاجل الشرب او لاجل الساق او لاجل تلك البقعة اما اذا كانت لاجل الزرع ان يزرع عليها فذكروا ان حريمها ثلاثمائة ذراع - [00:13:05](#)

من كل جانب والذراع الاصل انه ذراع الود ولكنهم ذكروا انه اطول ما يمكن وخمسين سنتي الذراع يعني اكثر من نصف متر بقليل هذا احياؤها بحفر البئر الثالث احياؤها للسقي - [00:13:30](#)

وليس السقي ان يسقيها بماء المطر الذي مثلا يزرع ارضا يبذرها وينزل المطر عليها وينبت زرعه هذا لا يملكها لان هذا المطر من الله ليس بجهد وكونه مثلا لا يملكها - [00:14:16](#)

لو جاء غيره السنة الآتية بذر فيها فهو احق ببذره كذلك لو جاءنا وصبه فيها ما يملكها اذا متى يملكها؟ اذا اجراه جدول اذا اجرى الماء

على الارض هساء السواقي - 00:14:46

ثم اذكى هذه الارض ولو كانت كيلو في كيلو ملكها وذلك لانه تعب في ايصال الماء اليها وكذلك الرابع لوجدها مثلا وفيها مستنقعات من امتداد الجهار او الانهار التي تجري ولا احد ينتفع بها هذه - 00:15:17

وعمل على حبس هذا الماء عنها. حجزه بين حجز بينها وبين البحر او بينها وبين النهر حتى حصر الماء عنها. فيملكها بذلك لانه تعب في حبس الماء عنها وكذلك لوجدها ارضا جبلية - 00:15:56

لا ينتفع بها فزال الحجارة التي فيها وسواها وتعب في تسويتها وان كان قديما لا يستطيعون حديثا بعد الالات الحافظة هذه يزيلنا كثيرا من الجبال الصخرية التي ليس صخرها شديدا ثم بعد اصلاحها - 00:16:26

يبني فيها مثلا او يحدث فيها عنج ذلك يملكها. فهذه اربعة ميناء الحائط وحفر البئر وايصال الماء اليها وحبس الماء عنها المستمتع او الاصلاح او ما اشبه ذلك يملكها بجميع ما فيها - 00:16:57

الا المعابد المعادن الظاهرة لا يملكها فاذا هي مثلا ملح معدن ملح ينتفع الناس به ويأخذون منه فلا يملك اهله وكذلك لو كان جامع بنجص القصة التي تبيض بها الشيطان - 00:17:29

فلا يملك كذلك لو كان او نحوه فلا يملكه. لان هذه ميعاد عامة يأخذ منها كل كل بحاجته وهكذا جميع المعادن التي توجد في داخل الارض معدن نحاس او صفر او حديد - 00:17:52

او ما اشبه ذلك هذه المعادن لا تملك بالاحياء بل اذا كانت ظاهرة صاحبة بل هي عامة للمسلمين اما لو ظهر في ارضه مأذن ارض له قد حوطها واحاطها واحتاط عليها - 00:18:28

وملكها وحفر فيها فوجد فيها معدنان. حتى ولو نفيسا ومعدنة ذهبا او فضة او جوهر او نحو ذلك فانه لا يليق فانه يملكه لانه في ارضه الخاصة قال صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ليست باحد فهو احق بها - 00:18:52

عامة انواع الاشياء الذي ذكرنا بالحفل او بالحيطان او ما اشبهه فهو احق بها هذا هو الاحياء هناك نوعان يسمى التحجر التحجر هو ان يبني جدارا قدر ذراعه يحيطها بهذا الجدار - 00:19:19

فيسمى هذا تحجرا ولا يسمى ملكا وكذلك لا حذر في بئرا ولم يصل الى الماء لكنه حذر حتى حذر مثلا آ ثلاثة امتار او اربعة ثم توقف يسمى متحجب تحجرها فهو احق بها. وكذلك ورثته - 00:19:48

وكذلك لو ادار حولها احجارا هذا يسمى ايضا حجة لا يملكها حتى يعني بحيث يتصرف فيها ويبيعها لكن له الاحقية. عبادة الاحقية فان تركها جاز لغيره ان يحييها ولو قال ابيعها لم يؤمك بيعها. لانه ما تملكها - 00:20:19

الراء الثالث الاقطاع يكون من الحاكم من الخليفة وصفته اذا كانت وخشي الحاكم يحصل فيها منافسة او يحصل فيها شيء من من التي يحصل بها ضرر فانه يمنع احيائها الا باذنه باذن الامام - 00:20:55

فعندئذ من اراد منها شيئا فانه يقدم الطلب على الامام فتسمى منحته اقطاعا يقال اقطع الامام فلانا ارضا زراعية. اقطعه ارضا سكنية. بمعنى وخون له فهذا الاقطاع لا يملك بها حتى يحيي ولكن المقطع احق ولهذا - 00:21:34

عليه انك تحييها مثلا في اه سنتين او ثلاث سنوات فان لم تفعل وطلبها مستحق منحت للثاني من هذه الصفة المنيحة او المنحة او الاقطاع اذا اقطعه الامام فهو احق بهذه الارض. ويحج جهاله ويعطيه بقدر حاجته. فان - 00:22:16

انا قويا وعنده امكانيات اقطعه ولو عاش كيلو وان كان متوسطا اقطعه مثلا اه كيلو او قريب منه وان كان اقل من ذلك اقطعه مائة نفر او مئتين او نحو ذلك - 00:22:51

فالحاصل ان المقطع احق بها ولكن لا يملكها حتى يحييها انتهينا من هذا الباب ما من الجهالة والاجارة جاء لهما في باب وان كان بينهما اختلاف من كونه وهي جعل ما من معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا في الجالة. ومعلوما في الاجابة - 00:23:15

عرفوا الاجابة بانها عقد على منفعة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم عقد هذا اه عقد على منفعة انا عقد على عين او عمل - 00:23:49

فاذا كان العقد على العين او على العمل فلا يستحق الاجابة عذر حتى يحصل عليه العقد هنا على المنفعة سكنى الدار ينفع  
 ينتفع بها الساكن بعوض الناموس الدار سنة - [00:24:32](#)  
 بعشرة الاف هذا عقد على منفعة بعوض المعلومة فاذا العقد هنا على المنفعة. لا على الاذن اذا كان العبد على العين على الدار فهو بيع.  
 واذا كان على السكنى فهو اجارة - [00:25:09](#)  
 ثم لابد ان تكون تلك المنفعة مباحة فاذا كانت محرمة ثلاثة صفر فاذا اجره الدار ليعمل فيها خمرا فهي منفعة محرمة او ليجعلها مأوى  
 لقطاع الطريق ونحوهم. فهي محرمة كذلك - [00:25:35](#)  
 لابد ان يكون العمل مباحا عقد العقد مثلا بين المرأة والرجل على منفعة الزنا عقد على منفعة محرمة العقد مثلا على ضرب الطبول  
 ونحوها منفعة محرمة العقد على المزامير وما اشبهها منفعة محرمة - [00:26:08](#)  
 العقد لابد ان يكون اعلى منفعة مباحة. وان تكون المنفعة معينة معلومة معلومة يعني مقدرة محددة. وان تكون من عين معينة سكن  
 هذه الدار وركوب هذا البعير او هذه السيارة مثلا - [00:26:45](#)  
 والانتفاع بهذه الخيمة. الطبخ في هذا القدر القطع بهذه الفأس او بهذا المنجنب او ما اشبه ذلك يعتبر هذا كله اجارة كل عين فيها  
 منفعة يصح تأجيرها اذا لم يجد من يتبرع استأجر - [00:27:08](#)  
 اذا لم يجد من يتبرأ له بثوب جديد يلبسه في الحملات وفي الاعياد جاز ان يستأجر ثوبا جديدا مثلا يستأجرون الان في الحفلات مثلا  
 يستأجرون الخيام مثلا يستأجرون شبكات الانوار مثلا - [00:27:41](#)  
 يستأجرون القدور للطبخ فيها هل اوامر الشرب فيها؟ او للاكل فيها باجرة لان هذه اجرة معينة مدتها معلومة فتصح تلك الاجرة لانه  
 يقول لست بحاجة الى شرائها دائما قد لا احتاج اليها الا - [00:28:04](#)  
 يوما في السنة او يوما في السنتين استأجرها واردها الى مالكة ولا حاجة لي في شرائها وقد لا يجد ثمن الشراء فيحتاج الى ان  
 يستأجرها مثلا يؤدبون السيارات تكون الاجرة معلومة - [00:28:34](#)  
 يوميا كذا وكذا او الكيلو كذا وكذا يعني المنفعة معلومة والاجرة معلومة العوض هذه هي الادارة فان كان العمل مجهولا فانه  
 يسمى جعالة اذا كان مثلا من رد علي لقطة لقطة لك ضائعة - [00:29:04](#)  
 مثلا خواتيم ذهب او ذهب ظلت منك الذي يجدها تعطيه كذا وكذا هذه يعتبر من الدعالة كذلك اذا كان العمل غير محدد. كان تقول  
 مثلا من بنى لي مترا في هذا الحائط فله كذا وكذا. له مئة او نصف مئة ومن حفر من هذه البئر - [00:29:38](#)  
 فله مائة او كذا هذه ايضا تعتبر من الدعالة حيث ان العقد مع غير معين يعني الفرق بين الدعالة والاجارة. الاجارة تكون مع المعين  
 حجرتك يا فلان سيارتي او بيتي - [00:30:19](#)  
 واما الجهالة من رد لي غائب لقطة من رد لي ضالتي فله مئة ظلت منك ناقة مثلا او ظلت منك دراهم قطاة من ردها فله مئة نسبي  
 هذه الجهالة من بنا من هذا الجدار مترا فله مئة نسبي هذه الجالة. من حفر من هذه البئر مترا - [00:30:47](#)  
 فله مئة او خمسون يعتبر هذه جعانة. لانها غير معينة فاذا اجتمع الجماعة وحفروا بئرا من هذه البئر فابتسموا المئة او الكاميرا  
 فحضروا فبنوا مترا. اقتسموا المئة مثلا فان فعلها انسان قبل ان يبلغه خبر فهو متبرع - [00:31:17](#)  
 مر انسان على جدار ساقط لقد ساحسن في صاحبه وابنيه تبرع وبعد ما كمل بناءه جاء خبر ان صاحبه جعل لمن بناه الف ما يستحقها  
 لانه متبرع لكن ان اعطاه صاحبه تبرأ ان له ذلك - [00:31:52](#)  
 ان جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مجهولا او معلوما فمثل الحفر او نحو ذلك. المجهول مثل رد اللقطة. او رد الضالة والمعلوم مثل  
 حفر البئر او بناء الحائط - [00:32:18](#)  
 اما الجهالة اما الادارة فلا بد ان يكون العمل معلوما الطبخ في القدر مثلا والقاطع بالفائس وسكن الدار ولبس الثوب من استعمال  
 الخيمة مثلا هذا عمل معلوم وان اتفق على ان - [00:32:41](#)  
 يكون الكسب بينهما اذا قال مثلا اعطني من جلك اقطع به حشيشا او فأسا اقطع بها حطبا والكسب بيني وبينك جاز ذلك او اعطني

سيفا اقاتل به والغنيمة بيني وبينك - 00:33:12

ان جاز ذلك لان هذا ولو كان مجهولا لكن ماله الى العلم عرفنا ان انها اما على عمل واما على منفعة يسمى منفعة وبناء الجدار يسمى عملا وكذلك ركوب البعير وحل الشاة - 00:33:40

مثلا الحمل على السيارة هذه تسمى منفعة في عهد تكون في عين وتارة تكون في الذمة والمنفعة في الذمة ما يتقبله الانسان من الاعمال في الذمة يقول مثلا استأجرتك ان تخطيني هذا الثوب - 00:34:15

الخيطة عمل في الذمة او تغسله مثلا او تخرج لهذا هذه القربة. او تدبغ لهذا الجلد هذه كلها منفعة يتقبلها ذلك يستأجر في الذمة المنفعة قد تكون في الذمة وقد تكون في عين - 00:34:48

العين سكنى الدار وسكن الخيمة والطبخ في القدر والحمل على الدابة او الحمل على السيارة والمنفعة في الذمة كالاعمال التي يتقبلها بنفسه. ويلتزم بها كخيطة ثوب القصارته او غسله او كيه او دباغة جلد مثلا او خرازته قربة او خرازته - 00:35:17

نعالا مثلا ومثله ايضا عمل الطباخين يعتبر عملا في الذمة. لانه يذبح مثلا يقطعها ويطبخها وله اجرة معينة. هذا عمل في الذمة. لابد ان يفي بالعمل الموصوف الذي يوصف له عمل ايضا في الذمة - 00:35:47

فمن فعل ما جعل عليه ما جعل فمن فعل ما جعل عليه بهما استحق العوض يستحق الجعل هذا الفعل الذي جعل له يملكه يستحقه متى يستحقه اذا انتهى من العمل - 00:36:20

ان لم ينتهي من العمل فلا يستحقه ولقد مثلا انك اسكنته في هذه الدار. لمدة سنة وبعدها مضى شهر اخرجته منها ما تستحق اجرة لانك ما مكنته من العمل الذي التزم به الذي الزمته به - 00:36:47

ولو مثلا اجرته على ان يفيض هذا الثوب ثم تركه هل يستحق اجرة؟ ما يستحق ويستحقها الا بعد الانتهاء من العمل وهكذا لو استأجرته ان يحفر هذه البئر الى الماء. ثم انه حذر نصفها وتركها - 00:37:17

لا يستحق شيئا وذلك لان الاجرة على الانتهاء من العمل وهكذا فالابر لا يستحقه الا بعد الانتهاء من العمل كله اما اذا تعذر العمل في الاجارة فانه يتقسط العواك مثلا - 00:37:42

استأجر سيارة ثمان السيارة خربت في اثناء الطريق قد استأجرها بمئة تأجر سيارة اخرى نوصله بخمسين السيارة الاولى يستحق صاحبها نصف الاجرة. لانه لو قطع عليه نصف نصف المدة وكذلك لو استأجر ارضا ليزرعها - 00:38:15

ثم بعد ما السنة انقطع ماؤها الايجارات والباقي واجرها نصف سنة اشهر وهو يسقي من هذا منها فانقطع الماء ان فسخت الباقية. سواء عمله في الارض او عمله في ارض اخرى - 00:38:48

ان يستخرج الماء من هذه البئر ويجتذبه الى ارض اخرى يسقي بها شجرا فانقطع الماء يستحق بالنسبة للاجرة لانه تعذر لا من قبل المالك. امر من الله تعالى فيتقسط العوض - 00:39:17

اورد لنا هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة في رواية ومن كنت خصمه خصمته هذا صحيح لا احد يقدر ان يخاصم الله تعالى - 00:39:41

رجل اعطى بهم وغدر الغدر هو الخلف يعني اعطى يعني تعهد عاهد وتعهد وقال الانسان لك عهد الله لك ميثاق انني اوفيك بكذا او آآ لا اخذ منك الا قدر كذا وكذا. ثم - 00:40:02

انه غدر الغدر من صفات المنافقين كان منافقا خالصا وان كانت فيه حسنة منه لكانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ذكرا منها قوله واذا عاهد غدر فهذا معنى قوله اعطى ثم غدر - 00:40:30

وفي حديث اخر انه عليه السلام قال يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان كان ابن فلان الغجر كذب وذلك لانه يتوثق منك وتتوثق منه ثم لا يفي بذلك - 00:40:56

رجل باع حرا فاكل همله اكل حراما لان بيع الحب حرام. يعني اتى انسان من ظلمه وقال هذا مملوكي هذا عبيدي. وباعه والناس يأمرون علما واكل ثمنه فان هذا حرام - 00:41:21



الثالث رجل استأجر الجنة فاستوفى منه ولم يعطه أجره وهذا أيضا حرام استأجره ولم يعطه أجره يقع هذا كثيرا والعياذ بالله في هذه الأزمنة بالنسبة للعمالة يستخدمونهم كعمال ويهربون لهم هناك مثلا - [00:41:41](#)

ان أجرتك الف فاذا جاء هنا لم يعطه الا ستمائة من ثلاث او نحوها اليس هذا خيانة؟ وهذا كذب استأجر اجيرا واستوفى عمله. العمالة يعملون في شركات مثلا او بمؤسسات او بتمويلات او ما اشبه ذلك ومع ذلك - [00:42:08](#)

لا يعطونهم الذي اتفقوا عليه حتى ذكر لي قبل يومين احد العمال انه جاء على كفالة شركة وقد هربوا له راكبا اربعمئة وهربوا له ايضا سكنى ونفقة. ان ينفقوا عليه وان يسكنوه - [00:42:40](#)

ثم انهم جعلوه خادما في مسجد ولم يطوف الا سفحه برهة صغيرة ولكنها تكنه. اما الاجرة فبخسؤه لن يعطوه الا مئة وخمسين اليس هذا ظلم والقارئ اكلك فيها وماذا تذهب؟ مئتان وخمسون اكله فيها وقد فرض له اربعا ليس فيها الاكل - [00:43:14](#)

لا شك ان هؤلاء ممن الله تعالى خصمه يقول ان جاء لك اوسع من الاجارة. لانها تجوز على اعمال القرب يجوز على اعمال الكرب يعني مثل الحج اذا جعلت لمن يحج عن ميتك كذا وكذا جعلت لمن يذبح اضحيته او فديته - [00:43:42](#)

كذا وكذا من يذبحها ومن يوزعها انها من القرب او لمن يبني هذا المسجد بناء المسجد من القرب كذا وكذا وكذلك الاعمال اعمال الكرب لا تصح فيها الاجرة ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:44:17](#)

واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا الاذان من القربات فلا يصح ان يقول اؤذن لكم بكذا وكذا او امكم واصلي بكم بكذا وكذا. يغلب على اهل على المصلين اجرة على انه يصلي بهم او يؤذن لهم - [00:44:53](#)

يستأهلوا من ذلك الرزق من بيت المال لا يصح حجرة ولكن يصح جعالة اذا كان مثلا صاحب المسجد من اذن بهذا المسجد كذا وكذا دون ان يكون هناك اجرة فانه يأخذها - [00:45:24](#)

من اشتكان في امامة واستبتيان في خدمة المسجد مثلا او في حماسة المسجد او بحراسة مدرسة الخيرية او اصبح ذلك فله كذا وكذا. تسمى هذه جعالة. الجعالة تصح على اعمال القرآن. لان - [00:45:52](#)

فيها يكون معلوما او مجهولا يعني قد يكون مجهولا الحراسة نصف الليل او تاركة الليل كله او ما اشبه ذلك ثم هي عقد جائز. الجهالة عقد جائز لانه يصح ان يبطله. فيقول ابطلت بناء هذا الحائط وحفر هذه البئر يسمى هذا الشجر - [00:46:12](#)

ولانها مع غير معينة والاجابة مع معين يقول وتجاوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لاكثر منه ضررا هنا الا الصواب لا باكثر منه ضررا. لا باكثر ضررا منه - [00:46:47](#)

صورة ذلك يستأجر في سيارة تحمل عليها قدر مثلا اه ثلاث مئة او اربع مئة كيلو سيارة صغيرة عليها عائلتكما ونحوهم استأجرتها شهرا وانتهيت منها في عشرة ايام لك ان تؤجرها على من يحمل عليها مثل حملك ثلاث مئة كيلو او اقل - [00:47:18](#)

لا على من هو اكثر منك. اربع مئة كيلو او ثلاث مئة وخمسين او ما اشبه ذلك فلا يجوز اذا استأجرت هذه الشقة لمدة سنة وانتهيت منها بنصف السنة في السنة نصف السنة الباقي لك - [00:47:55](#)

تقدر ان تؤجره ولكن على من هو مثلك لا على من هو اكثر منك ضررا فتؤجره على من يسكن. لا تؤجروا مثل صاحب بقر. مثلا لانه لان المطر مثلا او الخيل او نحوه قد تحفظ الارض او ما اشبه ذلك او يتسخ في المكان - [00:48:22](#)

الحاصل انه يجوز ان يؤجرها على من هو مثله لا على من هو اكثر منه ضررا ويقال هكذا في بقية الاشياء التي تؤجر يعني الخيام والقصور والاواني وما اشبهها يقول والافضل ان فيها بدون تعد ولا تفريط - [00:48:51](#)

بدون تعد ولا تفريط اذا مثلا انه استأجر السيارة ثم خربت بدون ان يحمل عليها كثيرا وبدون ان يهملها فانه لا ضمان عليه اما اذا هم لها ما لا تطيق - [00:49:20](#)

فهذا ما لا نسليه تعدي او مثلا اهملها في مكان اه بعيد. فجاء النصوص واخذوا منها ادوات وخربوا مثلا عجلاتها وما اشبهها فانه الحال. هل يعتبر مفرطا؟ فيضمن مثلا لما انتهى من الدار - [00:49:48](#)

تركها مفتوحة فجاء العابثون وعبيثون فيها فكسروا البلاطة وكسروا غسالاتها مثلا وكسروا انوارها وما اشبه ذلك او اختطفوا منها

اشياء الكهربائية ادوات او ما اشبه ذلك؟ اليس هذا تفريط؟ يضمن - 00:50:19

اما اذا ثلث بالاستعمال يعني تمزقت الفرش بالاستعمال يجلس عليها يجلس زواره الفرش مثلا او الكنبه ما اشبهه. فالاستعمال ختم هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه - 00:50:41

حسن الم على المستأجر ان يدفع الاجر وكذلك على صاحب العمل ان يعطي العامل اجرته العامل الذي يعمل عندك في حراسة مثلا او بمساعدته اه متجر او في ورشة مثلا - 00:51:10

هذا العامل اذا انتهى عمله فانك تعطيه اجره فان كان بالشهر فتعطيه اجره في اخر يوم من في الشهر وان كان باليوم فتعطيه اجره اذا طلبه يوميا وان لم يطلب فهو قال دعه عندك فلك ان تتركه - 00:51:36

الباب الذي بعده بعض اللقطة وهي نعل او مختص ظل عن ربه وتتبع همة اوساط الناس مالا او مختص ظل عن ربه وتتبع همة اوساط الناس الفرق بين الظالم والمختص. اذا المال والمختص - 00:52:02

المال هو الذي يجوز بيعه والمختص الذي لا يجوز به ولكنه صاحبه اولاده. ككلب الصيد لا يجوز بيعها لكن صاحبها احق به وكذلك الجن اويت على القول بانه لا يظهر - 00:52:29

صاحبه احق به. يسمى مختصا واما المال فهو الذي يملك كذلك ايضا من المختص الاوقاف الكتب المسبلة ولكن اختصاصها لفلان اذا وجدت هذا انك تردها عليه ذكر ان النقط ثلاثة اضرب - 00:52:50

الاول ما تقل قيمته فاذا وجدت رغيفا قطعة خبزة كم يأكلها بلا تاريخ؟ اوجد تحلا صغيرا اخيطا؟ اوجدت عصا في الارض ثبت انه صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة في الطريق فرفعها وقال لا تكن من الزكاة - 00:53:16

اكلتها فمثل هذا يتسامح فيه. لانه اذا فقده صاحبه عادة يسعى في طلبه وسقطت منها ثمرة لا يرجع لها كما وجدت ثمرة تذهب عليه ولا يهيمه. وهكذا الرغيف يعني كسرة خبزة او مثلا - 00:53:45

الثاني وهي التي تمتنع من صغار السباع. الابل والبقر غابة تمتنع تمتنع من السبع فاذا وجدت فلا تتعرض لها كما يأتيها في الحديث ان الغنم فانها لا تمتنع من السماء. فاذا وجدت ان البرية فخذها - 00:54:13

واحفظ بها بصاحبها يقول الثالث ما سوى ذلك ما عدا ذلك من بقية الاوائل لا يجوز وهل الافضل التقاته او تركه اذا وجدت دراهم مثلا ساقطة في الطريق هل الافضل ان تأخذها او تتركها - 00:54:46

ان كنت تأمل ان صاحبها سيرجع اتركها وان كنت تخاف ان هناك من يأخذها ويخفيها وانت تأخذها وتعرفها فخذها ومستوى الامران فلك الخيار اذا كان المكان فيه كثرة الروضة او كثرة اناس وان من وجدها يغلب على انه سيخفيها - 00:55:11

كثرة من لا يرى من لا يرى يصيب ولا يحرم فالافضل لك ان تأخذ هواء تحرص على تعريفها التعريف سنة اذا كان لها قيمة هل وجدت مثلا مئة ريال او الف اوجدت مثلا قطع ذهب اسورة مثلا - 00:55:43

اوجدت متاعا له قيمة قماش له قيمة قيمة اولى تقل عن مئة او خمسين او نحو ذلك تتبعه همة الاوساط من الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام للفقراء والضعفاء هؤلاء قد يهيمهم فقد الريال الخمسة يطلبونهم - 00:56:14

اوساط اللؤس يهتم مثلا بالخمسين ولا يهتم من العشرة اكابر الناس لا يهيمه لو سقط منه الف او الفان. ما تضره ولا يهيمه اجعل الوسط هم العبرة. اذا كان تتبعه همة اوساط الناس - 00:56:40

فانه يعرف سنة وبعد سنة يملكها في الباب هذا الحديث رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطاء فقال فاذا جاء صاحبها والا في شأنك بها - 00:57:04

هنا هي النقود وقد يدخل فيها الحلم وما اشبه وذلك لان النقود هي التي تحتاج الى انفاس هو الخرقه التي تكون فيها. عادة انها تكون في وعاء. في خرقه مثلا او في جراب - 00:57:39

الان ما يسمى بالامواج فهذا يسمى اخلاصها. وعاءها الذي هي فيه الخيط الذي تربط به ويقول اعرف ذلك. اكتب او صافها انها مثلا في خرقه قماش او في قطعة جلد او في جراب من ادم - 00:58:10

او في مثل ما يسمى بالبعضة يكتبها ويكتب ذكاءها الخير انه خلط شعر مثلا او مطاط او ما اشبه اكتبوا واكتب عددها انها مثلا الف او مئة واكتب ايضا فئة فئة هرب انها من فئة - [00:58:43](#)

او فئة الخمسين او من فئة العشرة فاذا كتبت ذلك التعريف في الاسواق وعند ابواب المساجد ما يجوز التعريف بالمساجد عند ابواب المساجد وفي المجتمعات وفي الحفلات. من له لقطة من له مال؟ من له ظالة - [00:59:15](#)

ولا تذكر اوصافها حتى لا فيها من يسب صاحب لها فاذا جاء صاحبها فلا بد ان تذكر اوصافها ان يذكرها لك. يقول اخلاصها لونه كذا عددها كذا وكذا. فاذا تطابق وصفه مع ما عندك فانك تعرف انه صاحبها - [00:59:48](#)

حينئذ تسلم هذا. فاذا لم فاذا لم تجده فانها تدخل في ملكك بعد السنة ولكن اكتب اوصافها لو جاء بعد خمس سنين او عشر فانه صاحبها وهو احق بها وان كل حق - [01:00:14](#)

كثيرا ما يسأل بعضهم انه وجدها وكتبها ولم يعرفها الا بعد شهرين او ثلاثة اشهر صاحبها اذا لم يسمع الخبر عنها في الاسبوع الاول او في الاسبوعين ظن ان الذي هذا اخذها سيجدها - [01:00:48](#)

ولا يقلبها الاولى ان يعرف بها في اليوم في الاسبوع الاول. كل يوم مرتين. او ثلاث مرات وفي الشهر الاول يعرف بها كل يوم وفي الشهر الثاني كل يومين بقية الشهر يعرف كل اسبوع مرتين - [01:01:08](#)

حتى تنتهي السنة يمكن في اخر السنة يقتصر على التعريف في الجمعة. وفي المجتمعات وما اشبه ذلك وامة المعرف منها يدها اجرته منها فان عرف هارون ثم جاء صاحبها ليعطيه منها اجرته - [01:01:38](#)

سأله عن ضالة الغنم فقال لك او لاختك او للذئب ان لا تتركها سيما اذا كانت في ارض المسبحة ومر غنما في ارض مشبعة ونام عنها تولى رايها الاسد فلا تترك - [01:02:08](#)

عليك ان تأخذها وتحفظها لصاحبها لكن جاء به الازمنة اخص هذه البلاد كأن السباع قلت لان يا سلطة هذه الاسلحة وبياسطة السيارات اخذوا يلاحقونها وقتلوها واخفت فيمكن ان تبقى الغنم يومين ثلاثة ايام لم يأتها سبع - [01:02:31](#)

لكن معلوم الحيرة انها عرضة للموت بالظم اذا بقيت شدة الصيف يومين ثلاثة ايام قد تموت منظمة. فاخذ هؤلاء اما بعدة الابل فقال ما لك ولها. معها سقاؤها. وحذاؤها لقائها يعني باطنها اذا شربت ملأت بطنها فتمكث اسبوعا او خمسة ايام ما تحتاج الى الماء - [01:03:03](#)

اذا اخذها تقطع البراري وتمتنع من السباع. تاكل الشجر حتى يلقاها ربها انتهى من اللقطة ذكر ايضا اللقيط اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا نبذ او ظل يعني اذا وجدت طفل ولو مثلا ابن يون او من ساعة منبوز في زاوية وهو حي - [01:03:37](#)

اخذ بر كفاية. وذلك لانه نفس محترمة. فمن اخذ وارضعه ورباه فان له اجر حيث احيا نفسا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا فيحرص على على اخذه وكذلك لو كان كبير لو كان من شهرين او من خمسة اشهر او من سنة - [01:04:16](#)

ولكن اذا ترك مات فانه يؤخذ التقاط اللقيط والقيام به بعض كفاية فان تعذر بيت المال يعني نفقته من بيت المالك. فاذا تعذر نفقته من بيت المال فالنفقة على من علم حاله من المسلمين - [01:04:43](#)

فاذا اخذته وانت عاجز فعلى المحسنين ان يعطوك نفقته حتى يترعرع. فاذا ان جاءك انسان وقال هذا ولدي. واقام بينة او قامت قرائن فانك تسلمه له يقول باب المسابقة والمغالبة - [01:05:06](#)

بدأ ادخلوا هذا الباب مع انه قد تقول ما مناسبتة هذا الباب يدخل فيه المسابقة على الخير. والمسابقة على الرمي والمسابقة على الابل والمسابقة على الاقدام وكذلك ايضا المسابقة بالمصارعة - [01:05:36](#)

المسارعة يعني ايها اقوى يصرع الاخر؟ وتسمى المغالبة في هذه الازمنة ايضا ما يسمى بالمباريات الرياضية المسابقة فيها والمغالبة القصد منها اصلا التمرن على القوة على قوة السير وعلى سرعة الجري. فيمرن الفرس على - [01:06:05](#)

آآ سرعة الجري. ايها اسرع؟ وايها اكثر جريا؟ وكذلك يمرن البعير. على سرعة السير وعلى قوته. وكذلك ايضا هو اذا سابق على قدميه يتمرن ويكتسب قوة ورياضة بدنية وكذلك اذا تسابقوا بالرمي. ايها المصيب الهدف اذا اصابوا هدفا ثم - [01:06:43](#)



احد يأمره بالسهم. قديما كان الرمي بالسهم التي تجعل في القوس. والان بالرصاص المعروف والحكم واحد. فاذا نصبوا هدفا من اصابهم فله كذا في هذه الحال يصح ويقول له العوض وذلك ليتدرب وفي التدرب قوة تقوية البدن على الطلب وعلى - [01:07:18](#) الهرب وكذلك التقوية على اصابة الهدف حتى اذا اذا تقابل مع العدو واذا هو قد عرف كيفية الرمي واستطاع ان يصيب من يرميه من العدو ولا يصاب. فمثل هذا الجائز وفيه منفعة. وقد تكلم عليه العلماء قديما - [01:07:50](#) ولعلكم قرأتم بعضكم كتاب الفروسية لابن القيم فانه تكلم فيه على هذه المسابقات وعلى الخيل وركوب الخيل وما اشبهها والجري عليها وركوب الابل مسابقة في الرمي وما اشبه ذلك يقول وهي ثلاثة انواع. نوع يجوز للعوض وبغير عوض - [01:08:22](#) وهي المسابقة على الخيل والابل والسهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم سابق على الخير وكانت الخيل قسمين اسم المضمرة وقسم غير مضمرة المضمرة جعل لها اثني عشر ميل الميل - [01:08:52](#) خالد من كيلوين الاربعة وغير المغمرة ميل واحد وذلك لان المذمر خفيفة خفيفة قوية وخفيفة. التظهير انهم يعلفونها يعلفونها حتى تشمت فاذا سمع قويت عضلاتها واكتسبت شحما ظمروها قطعوا عنها الالف - [01:09:18](#) قطعوا عنها الالف ثلاثة ايام حتى تخرج ويخف بطنها. ولكن جرمها قوي. ثم علفوها باليوم الاخير علفا يسد الجوع بقدرها فاذا سعت واذا هي خفيفة وقوية فلا يهتمها ولو ساعة نصف يوم - [01:09:44](#) هذه المضمرة اما العادية فانها غير مزمرة ويجعل للسابق عوض ايكس سبق فله مئة او الف. على هذه الخير كذلك المسابقة على الابل النجيب هي الذلول المذلة المسابقة عليها ايضا يصح بعوض. من سبق بعيره - [01:10:09](#) او جيلة وناقته فله مئة. وللثاني مثلا خمسون وللثالث اربعون. وهكذا كذلك الاستهام. يعني الرمي من اصاب الحدث اصابه بوساط فله مئة ثم الثاني كذلك له خمسون وهكذا هذه المسابقة النافعة. لان فيها تدرب على الكر والفرو. والرمي. النوع الثاني يجوز بلا عوض - [01:10:43](#) ولا يجوز لعظة جميع المخالفات بغير الثلاث المذكورة يعني المسابقة على الاقدام مسابقة على السيارات اه للدراجات النارية او عادية مثلا او مثلا بالسفن السفن البحرية المسابقة عليها ايضا جائزة ولكن بدون عوض - [01:11:18](#) يتسابقون لاجل التمرد. بدون ان يكون فيه عوض اما المغالبة بالنرد والشطرنج فانها محرمة لانها من الملاهي وهي من القمار مغالبة اهل اللعب بما يسمى بالبوت واشبه من غلب فله كذا - [01:11:49](#) هذه محرمة لانها عوض على حرام. وكذلك الشطرنج. اللعبة المعروفة التي هي الة لهو ذكر ان علي رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بشطرنج فالتفت اليه وقال ما هذه التماثيل التي ان تولى - [01:12:22](#) شبهها بالاصنام ومع ذلك وللأسف يكب عليها كثير. ويقطعون عليها ليلهم وكذلك جميع المطالبات هذه بما يسمى الالات التي يلعبون بها حتى السلة وما اشبه ذلك. اما المغالبة المباريات الكروية لعب هذا فاذا كان العوض للعب لاجل التدرب فيمكن - [01:12:44](#) انه يباح فيها العبر من باب التشجيع النوع الثالث يعني عرفنا انه النوع الثالث المحرم النرد الشطرنج اصبحت ثلاثة. نوع فيه عوض. الخيل والسهم والابل. ونوع بلا عوار. المسابقة فعلا الاقدام - [01:13:19](#) وعلى السفن وعلى السيارات وما اشبهها. ونوع محرم النرد والشطرنج والالات اللعب اعرض الحديث لا سبق الا لا سبق الا في فصل او خف او حافر الفرق بين سبق والسبق - [01:13:42](#) السبق هو المسابقة وتسمى السباق والسبق هو العوض المال الذي يدفع للسابق يسمى سبق الا في مسابقة على خف. يعني الابل او حافر يعني الخير. او نصل يعني السهم الرمي - [01:14:07](#) اما ما سواها فانها داخلة للقمار والميسر يعني ان كانت من الارض والشطرنج محرمة من جهتين. وان كانت السباق اقدام على السيارات وما اشبهها فانها داخلة في الميسر ذكر بعد ذلك باب الغصب - [01:14:35](#) وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق عبر بمال وان كان يدخل فيه المختص. كما تقدم في النقطة يعني لا يجوز ان يغتصبك البسيط ولا جلد الميتة. المدبوغ او غير المدبوغ. من صاحبه الذي اختص به - [01:15:02](#)

يعم ذلك غصب المنقود وغصب غير المنقود غصب المنقول ان يغصب انسان ويأخذ منه دراهمه قهرا. او سيارته قهرا مثلا. وغصب غير المنقول ان يأتي هو في ارضه او في بيته فيخرجه ويقول لا ارضى لك لا بيت لك اخرج. اخرج عفشك - [01:15:29](#)

هذا غصب ولو مثلا انه ما دخلها. لو جاءه عالم من الظلمة وقال لهذا صاحب هذا المنزل اخرج من البيت والا قتلتك من البيت وخرج واخذ وترك فاتحه فيه يسمى هذا غاصبا ولو انهما استلما. ولو انهما دخلا - [01:15:55](#)

فالغصب هو الاستيلاء على حق الغير. بغير حق. لماذا قالوا بغير حق لان هناك استيلاء بحق وهو الاستيلاء على مال اليتيم الاستيلاء على مال الغير بحق كوكيل على مال اليتيم هذا بحق. وكذلك على مال المفلس. كما - [01:16:22](#)

استيلاء بحق. اما بغير حق فانه محرم ويعم ذلك الارض. يقول صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض بغير حق من اضطر شبرا من الارض ظلما طوقه او طوقه الله به يوم القيامة من سبع - [01:16:46](#)

شبر هذا الحديث متفق عليه ذكر في سببه ان سعيد ابن زيد وواحد من عشرة المبشرين بالجنة اتهمته امرأة يقال لها اروى بانه اخذ من ارضها فعند ذلك ترافعوا الى عمر او الى عثمان فقال انا اخذ من ارضها وقد سمعت ما سمعت ماذا سمعت - [01:17:12](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شبرا من الارض او اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه من سبع رضيع فان ذلك اعفوه من البينة وقالوا لن نظلم. وهي التي دعا عليها. لقوله اللهم - [01:17:45](#)

بصرها واقتلها في ارضها فاصابتها دعوة سعيد يقول يلزمه رده. ما تتم توبته الا برد المغصوب على صاحبه ولو غرم اضعافه لو تصرف فيه فانه يرده ولو غلب عليه اضعاف قيمته - [01:18:06](#)

هلا مثلا رصد خشب واصلح واجوابنا. وغنم عليه قيمته مرتين يقول هذه الايام ملك المغصوب فردها عليه ولو اصلحت ما تحل لك ولو مثلا غصب جلدا مدبوغا. ثم انه خرزة قرية او جرابا - [01:18:38](#)

او عكة تعب عليه يلزمها ردا رد عينه. ولو خسر عليه ولا شيء له رصد ارضا ثم انه حضر فيها وغرس فيها وبنى فيها وتعبد فيها ما تبغى ذمتها الا بردها - [01:19:08](#)

وله عين ما له اهدم جدرانك وحيطانك اقلع شجرك لك ما لك عين ما لك شجرك الذي سقيته اقلعه. واترك الارض وردها على صاحبها هذا يلزمه ولو غرم اضعافه وعليه نفقته واجرته مدة مقامه بيده - [01:19:33](#)

اذا غصب شاة فلا يتركها تموت. ينفق عليها فاذا حلبها فعليه قيمة الحل اللبن وكذلك اذا غصب شيئا له اجرة غصب دارا ولم يسكنها. فيلزم باجرتها مدة بقائها بيده اذا رسب مثلا سيارة ولكنه اوقفها يلزم باجرتها مدة بقائها عنده ولو لم - [01:20:00](#)

استعملها وذلك لانه فوت منفعة على صاحبها واجرتها مدة بقائها بيده اذا تلفت يضمنها اذا ماتت الشاة عنده مثلا او فسدت الخضار اغتصب منه الخضار وتركها حتى فسدت او فواكه - [01:20:31](#)

يضمنها لصاحبها فاذا زاد بزيادة فاذا غصب شاة لوالده شاة يردها وولدها مثلا واذا اخذ جزتها يردها وقيمة الجزه. مثلا اذا غصب ارضا فغرس او بنى فلربه طلعه صاحب الارض يلزمه ويقول اقلع شجرك اهدم بناءك - [01:20:53](#)

يستدلون بالحديث ليس لعرق ظالم حق يعني هذا العرق الذي عرق هذه الشجرة ظالم في هذه الارض. ليس له حق في التملك. ليس من انتقلت اليها العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب - [01:21:27](#)

مثلا اشترت البيت المنصور وانت تعلم انه مغصوب. انت شريك لك تعتبر انت غاصب او مثلا اشترت الالة المرصوبة. حرام عليك ان تطأها. وانت تعلم انها مغصوبة او مثلا زوجك هذه الالة التي غصبها. حرام عليك ان تتزوجها وان تعلم انها مغصوبة - [01:21:53](#)

لانه ليست ملكه او مثلا جاء قل هو اقوى منه وغصبه. فكل منهما ظالم. الغاصب من الغاصب ها هو اشبه ذلك. وهكذا تصرفاته. تصرفات غاصب باطلة. التي احكام فبايعه باطل - [01:22:26](#)

لانه باع ما لا يملك. وتأجير به باطل. اذا اجر الارض المغصوبة والبيت المغصوب او مثلا السيارة المغصوبة كل ذلك يعتبر لا حق له فيه ومن ساعده فانه يعتبر شريكا له - [01:22:54](#)

بعده العارية والوديعة الصلاة بقصرها العارية اباحة لمن ينتفع به ولا يملكه وهي مستحبة لانها من التعاون على البر والتقوى اذا طلبك

اخوك ان تعيره كتابا يطالع فيه. عاريا ثم يرده عليك لك اجر او قدرا يطبخ فيه - [01:23:15](#)

او مثلا فراشا يفرشه ثم يرده او خيمة ينزل فيها من ثم يردها عارية او سيارة مثلا يذهب عليها في المارجع يوما او نصف يوم عارية  
هذه منفعة انها مضمونة - [01:23:48](#)

مقبولة لان في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية ادرو عن القتال في غزوة حليب فقال صفوان قبل  
ان يسلم اغصبا يا محمد؟ فقال بل عارية مضمونة - [01:24:11](#)

الدروع هي التي يلبسها المقاتل تقيه من وقع السلاح فجعلها عارية وذكر انها مضمونة مستحبة في المعروف لان ذلك من التعاون على  
الخير. كل معروف صدقة ولو مثلا انه انها نقصت قيمتها لو لبس الثوب في ايام حفل ونقصت قيمته فلك اجر. حيث - [01:24:34](#)

هذا او نقصت قيمة القدر الذي طبخ فيه او اه السيارة التي ركبها او البعير والذي حمل عليه او ما اشبه ذلك اذا شرط وما نهب امنها  
والصحيح انه ان الاصل في ظمانها الا اذا اسقطه. اذا قال ان تلفت فلا حرج عليك - [01:25:05](#)

فلا تظمن ان خربت السيارة واصلحت واحتاجت الى اصلاح فلا اثبات ما عليك والا فلا ان تعدى او هرق او يعني سلط ضمانها او نحو  
ذلك اذا تعدى مثلا ذكرنا التعدي هو ان يحملها ما لا تطيق - [01:25:33](#)

مثلا او يعرضها للتلف والتفريط ان يخبرها. اهملها بلا علف فماتت او اهملها مثلا بدون وقود فخربت الماكنة بدون زيت او نحوه  
يضمنها والا فلا ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها. ولا ينتفع بها بغير اذن ربها - [01:26:09](#)

الوديعة امانة. امانة عند المودع ويحفظها بفرز مثلها فان فرط او تعدى ظمن. والا فلا نكتفي بهذا ونواصل بعد الصلاة ان شاء الله والله  
اعلم - [01:26:40](#)